الفصل السادس

أسباب النزول تعريفه وعناية العلماء به وطرق معرفته

نزل القرآن الكريم منجَّمًا على الرسول ﷺ ونزلت كل آية منه لحكمة وغاية، جماع هذه الحكم والغايات تشريع ما فيه سعادة الإنسان في دنياه وآخراه، ويمكن اعتبار ذلك سببًا عامًّا لنزول كل آية من آيات القرآن، ولكن العلماء قصدوا إلى الأسباب الخاصة قصدًا أوليًّا بعد أن عرفوا هذه المقصد العام، فتتبَّعوا ما نزل على سبب معين، أو حادثة بخصوصها، أو نزل دفعًا لشبهة، أو إجابة عن سؤال، ونحو ذلك، ففسَّروا هذه الآيات وفقًا لأسباب نزولها أولًا، ثم نظروا في شمول أحكامها لجميع المخاطبين، وعدم شمولها.

ولا شكَّ أن تفسير الآية يرتبط بسبب نزولها ارتباطًا وثيقًا، فعليه المعول في فهمها، ولا سيما إذا كانت لا تتناول بعمومها جميع المخاطَبين، كما سيتبين لنا؛ وأكثر القرآن نزل ابتداء لإحقاق الحقِّ، وإبطال الباطل، وهداية الخلق إلى الخالق –عز وجل، وما نزل على أسباب خاصة، وحوادث معينة قليل، لكنه مع قلته تألَّف منه علم عظيم، لا غنى عنه لمفسِّرٍ أو محدِّثٍ أو فقيه.

وليس من غرضنا هنا أن نستعرض جميع الآيات التي نزلت على أسباب خاصة، فذلك مما ينبغي أن يفرد له كتاب مستقل، ولكننا نريد أن نأخذ بهذا العلم من أطرافه، فنختصر لك قواعده وأصوله الكلية، فنتكلَّم عن تعريف سبب النزول، وبيان ما يعتمد عليه في معرفته، وفوائد العلم به، والصيغة التي يفهم منها سبب النزول، وتعدُّد الروايات في سبب النزول، وتعدُّد النزول مع وحدة السبب، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بهذا الموضوع (١).

---

[١]– دراسات في علوم القرآن د. محمد بكر إسماعيل ص ١٩٧.

المبحث الأول: تعريف سبب النزول

سبب النزول هو: (ما أنزل الله بشأنه قرآناً؛ وقت وقوعه، كحادثة أو سؤال).

شرح التعريف:

أولاً: فقولنا "ما أنزل الله بشأنه قرآناً"، فقد يكون النازل آية كما كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ حين أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ (٩) ﴾ [سورة: الأنفال]

وقد يكون النازل آيات كما جاء في نزول سور الضحى.

وقد يكون النازل سورة من القرآن الكريم كما جاء في نزول سورة المسد ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ (١)﴾

ثانياً: وقولنا **"وقت وقوعه"**: فإنه قد تنزل الآيات أو السورة بعد الحادثة أو السؤال مباشرة كسورة المسد، وقد يتأخر نزول الآية عن السبب أو السؤال بعض الوقت، لحكمة أرادها الله ﷻ كحادثة الثلاثة الذين خلفوا عن تبوك، حيث نزلت بعد أربعين يوماً، وكحادثة الإفك نزلت بعد شهر من الواقعة، وكالسؤال عن أصحاب الكهف، وعن ذي القرنين نزلت الآيات بعد خمسة عشر يوماً من سؤالهم.

أما إذا كانت الحادثة وقعت في الأمم الماضية وقبل بعثة النبي ﷺ ولم يرتبط بها سؤال فإنها لا تدخل في أسباب النزول، كالحوادث التي وقعت بين موسى وفرعون، وكحادثة إبراهيم عندما ألقي في النار، وكحادثة أصحاب الأخدود، وكحادثة أصحاب الفيل وغيرها، فكل ذلك يدخل في باب القصص والأخبار عن الأمم الماضية.

ثالثاً: **وقولنا "كحادثة "** قد تكون الحادثة مرتبطة بشخصية الرسول ﷺ، أو بزوجات النبي ﷺ، أو ببعض أصحاب النبي ﷺ،أو ببعض المشركين، واحداً أو جماعة منهم، أو بالمنافقين، واحداً أو جماعة، أو بأهل الكتاب واحداً، أو جماعة منهم.

رابعاً: **"أما السؤال"** فقد يتعلق بأمر ماضٍ قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ﴾ [سورة الكهف آية: ٨٣] فهم سألوا النبي ﷺ عن خبر هذا الملك العادل الذي ملك مشارق الأرض ومغاربها.

وقد يكون السؤال متعلقًا بأمر حاضر، كما جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ [الإسراء آية: ٨٥] وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ﴾ [البقرة آية: ١٨٩].

وقد يكون السؤال متعلقًا بأمر في المستقبل كقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾ [الأعراف آية: ١٨٧ والنازعات آية: ٤٢] وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة آية: ٢١٥].

وينبغي التنبه أنه لا يلتمس لكل آية سبب نزولا كما بينا، إذ إن نزول القرآن الكريم لم يكن متوقفاً كله على سبب نزول خاص بل أغلبه نزل للسبب العام، كما قال الجعبري: "نزل القرآن على قسمين، قسم نزل ابتداء، وقسم نزل عقب واقعة أو سؤال".

المبحث الثاني: عناية العلماء بأسباب النزول وفوائد معرفته

اعتنى علماء علوم القرآن بصورة كبيرة بدراسة أسباب النزول، تظهر هذه العناية من خلال ما يأتي:

أولاً: اهتمام أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين به، كما يقول عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود ﷺ: "وَاللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنْزِلَتْ، ولا أُنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ تُبَلِّغُهُ الإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ" يريد بهذا سبب نزولها.

ثانياً: تأكيد العلماء على أهمية هذا العلم للمفسر، حتى يستطيع أن يفهم كثيراً من الآيات المتعلقة بأسباب النزول فهماً صحيحاً.

ثالثاً: هنالك عدد كبير من العلماء أفرد هذا الموضوع بمؤلفات ودراسات خاصة وهي كثيرة منهم:

١- علي بن المديني شيخ البخاري (ت:٢٣٤ هـ) كتابه مخطوطة لم تطبع.
٢- أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت: ٤٦٨ هـ) له "أسباب النزول" وهو من الكتب القيمة المفيدة جداً.
٣- ابن الجوزي (ت:٥٩٧ هـ) له " أسباب نزول القرآن ".
٤- الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ) له "العجاب في بيان الأسباب".
٥- والإمام السيوطي (ت: ٩١١ هـ) له "لباب النقول في أسباب النزول" وهو كتاب حافل موجز محرر لم يؤلف مثله في هذا النوع.

رابعاً: لا يخلو كتاب من كتب علوم القرآن من إفراد هذا الموضوع ببحث خاص.

فوائد معرفة أسباب النزول:

لا شك في أهمية معرفة أسباب النزول، اتفق على ذلك أهل العلم من قديم لأسباب عديدة، فقد ذهب الواحدي في كتابه (أسباب النزول) إلى أن: "أسباب النزول أول ما يجب الوقوف عليه، وأول ما تصرف العناية إليه،

لامتناع معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها دون الوقوف على قصتها، وبيان نزولها"(٢). وقال ابن دقيق العيد: "بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن". وقال ابن تيمية: "معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب". ومن فوائد معرفة أسباب النزول ما يأتي:

أولاً: يعين على فهم الآية فهمًا صحيحًا، ويؤدي إلى معالجة ما يطرأ على البعض من إشكال، بل هنالك جوانب من أسباب النزول يتوقف فهم المراد منها على علمه، والمفسر لا يستغنى عن علمه؛ لأن فيها بيان مجمل، أو إيضاح خفي وموجز، ومنها ما يكون وحده تفسيرًا.

ثانياً: معرفة وجه الحكمة التي دعت إلى تشريع بعض الأحكام، ومعرفة مقاصد الشرع، ومراعاته للمصالح العامة والخاصة في معالجة الحوادث، وحسن رعاية الله بخلقه وسعة سمعه، وعلمه وحكمته.

ثالثاً: فيه تسهيل لوعي الأمة بكلام ربها، ويسهل عليها كذلك حفظه لأن معرفة السبب يعين على الفهم، والفهم يعين على الحفظ كما أن ربط الآيات بأحداث معينة يجعلها أكثر رسوخاً في الذهن، وثباتاً في القلب.

رابعاً: يساعد على فهم واقع الدعوة، وكيفية مواجهة الحوادث التي تواجهها: العقدية، والأخلاقية، والاجتماعية، والسياسية، والعسكرية، تجعل في القرآن واقعية تمس الحياة اليومية للمجتمع في كل جوانبه مما يدل دلالة صادقة على أن هذا القرآن ينبغي أن يتخذ منهجاً للحياة، تعالج وفق تعاليمه وقائع وأحداث الأمة تربويًا وتعليميًا؛ لأن ربط نصوص الكتاب والسنة بوقائع الحياة وأحداثها تجعل معاني القرآن ذات أثر عميق في نفوسهم.

خامساً: معرفة من نزلت فيه الآية بعينه، لأن في ذلك من الفوائد الشيء الكثير إذ فيه إسناد الفضل لأهله، ونفي التهمة عن البريء؛ حتى لا تحمل على غيره بدافع البغض أو المحبة.

سادساً: كشف وجه من وجوه بلاغة القرآن الكريم؛ وذلك من خلال معرفة مراعاة الكلام لمقتضى الحال؛ وذلك من خلال المطابقة والمقارنة بين الحادثة والنص القرآني الذي أنزل فيها...إلى غير ذلك من فوائد (٣).

٢- أسباب النزول؛ للواحدي تحقيق: الدكتور مصطفى البغا ص ٧.

٣- المرجع السابق

سابعًا: أن اللفظ قد يكون عامّا ويقوم الدليل على تخصيصه فإذا عرف السبب قصر التخصيص على ما عدا صورته فإن دخول صورة السبب قطعي، وإخراجها بالاجتهاد ممنوع كما حكى الإجماع عليه القاضي أبو بكر في التقريب، ولا التفات إلى من شذّ فجوّز ذلك.

ثامنًا: الوقوف على المعنى وإزالة الإشكال. قال الواحدي: لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها. وهناك فوائد أخرى تتضح من ممارسة هذا العلم.

أمثلة للدلالة على أهمية العلم بأسباب النزول:

المثال الأول: قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ واسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٥]. إذ قد يفهم من الآية أن يتوجه المصلي في صلاته إلى أي جهة يشاء، وأنه لا يجب عليه أن يولّي وجهه شطر المسجد الحرام، ويستوي في ذلك المسافر والمقيم. ولكننا عند ما نعرف سبب النزول لهذه الآية يظهر لنا أنها تقتصر على أحوال معينة، وليست حكما عاما يعفي من التوجّه إلى المسجد الحرام؛ فقد روى البخاري ومسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنها نزلت في صلاة المسافر النفل على الراحلة أينما توجّهت (٤).

المثال الثاني: أشكل على مروان بن الحكم معنى قوله تعالى: ﴿لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِما أَتَوْا﴾ [آل عمران آية: ١٨٨]. وقال: لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذبا لنعذبن أجمعون، حتى بيّن له ابن عباس أن الآية نزلت في أهل الكتاب حين سألهم النبي ﷺ عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره، وأروه أنهم أخبروه بما سألهم عنه واستحمدوا بذلك إليه»(٥).

المثال الثالث: حكي عن عثمان بن مظعون وعمرو بن معدي كرب أنهما كانا يقولان: الخمر مباحة، ويحتجان بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ جُناحٌ فِيما طَعِمُوا﴾ [المائدة آية: ٩٣]، ولو علما سبب نزولها لم يقولا ذلك وهو: أن ناسا قالوا لما حرمت الخمر: كيف بمن قتلوا في سبيل الله وماتوا وكانوا يشربون الخمر وهي رجس فنزلت؟!(٦).

٤- رواه البخاري في الصحيح كتاب الوتر (٩٥٤) ومسلم في الصحيح : كتاب صلاة المسافرين (٧٠٠).

٥ - متفق عليه.

٦- أخرجه أحمد والنسائي

المثال الرابع: السعي بين الصفا والمروة جزء من شعائر الحج واجب الأداء، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما ﴾[البقرة: ١٥٨]إلا أنه قد يفهم من قوله تعالى: ﴿فلا جناح﴾ عدم وجوب الطواف بهما، وقد أشكل هذا على عروة بن الزبير فسأل خالته السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، فأفهمته أن نفي الجناح في الآية ليس نفيا للفرضية، إنما هو نفي لما وقر في أذهان المسلمين–وهم في مطلع عصر الإيمان– من أن السعي بين الصفا والمروة كان من عمل الجاهلية، فلقد كان على الصفا صنم يقال له: إساف، وكان على المروة صنم يقال له: نائلة، وكان المشركون في الجاهلية يسعون بين الصفا والمروة ويتمسحون بالصنمين. ولقد حطّم الصنمان بعد فتح مكة، لكن المسلمين تحرّجوا في الطواف بينهما فنزلت الآية (٧).

الألفاظ الدالة على سبب النزول (صيغة سبب النزول):

استقرأ العلماء الألفاظ التي جاءت في الروايات المختلفة عن أسباب النزول فقسموها على قسمين:

ألفاظ صريحة في السببية: وهي الألفاظ التي تنص على السببية ولا تحمل غيره، وهي التي صرح فيها الراوي بسبب النزول كأن يقول: "سبب نزول هذه الآية كذا"، أو يقول: "حدث كذا فأنزل الله كذا"، بأن يأتي بفاء تعقيبية داخلة على سبب النزول بعد ذكر سببها، فهذه الألفاظ نصٌ صريحٌ في السببية والأمثلة عن هذا قد تقدمت.

ألفاظ محتملة للسببية: ولما تضمنته الآية من أحكام، فهي ليست نصاً في السببية؛ كأن يقول الراوي: "نزلت هذه الآية في كذا ".
قال الزركشي: "قد عرف من عادة الصحابة والتابعين أن أحدهم إذا قال: أنزلت هذه الآية في كذا؛ فإنه يريد بذلك أنها تضمنت هذا الحكم؛ لأن هذا كان السبب في نزولها، فهو من جنس الاستدلال على الحكم بالآية، لا من جنس النقل لما وقع"، أو أن يقول الراوي: أظن أو أحسب أن هذه الآية نزلت في كذا(٨).

طرق معرفة أسباب النزول:

إن الطريقة الوحيدة لمعرفة أسباب النزول، مقصورة على النقل الصحيح عن رسول الله ﷺ، أو أصحابه، ولا يحل القول فيها إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل، ووقفوا على الأسباب وبحثوا عن علمها، واعلم أنّ

٧- رواه البخاري في الصحيح: كتاب الحج (١٥٦١) ومسلم في الصحيح كتاب الحج (١٢٧٧).

٨- يراجع المدخل لعلوم القرآن الكريم: د. إسماعيل عبدالستار الميمني ص٤٢ بتصرف.

قول الصّحابي: "نزلت هذه الآية في كذا" بمنزلة الحديث المرفوع إلى النّبيّ ﷺ وإن لم يذكر فيه النّبيّ ﷺ، كحديث أبي مسعود الأنصاريّ ﷺ، قال: لما أمرنا بالصّدقة كنّا نتحامل، فجاء أبو عقيل بنصف صاع، وجاء إنسان بأكثر منه، فقال المنافقون: إنّ الله لغنيّ عن صدقة هذا، وما فعل هذا الآخر إلّا رئاء، فنزلت: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقاتِ وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ الآية [التّوبة: ٧٩](٩).

ملحظ مهم:

حين يقول صحابيّ: "نزلت هذه الآية في كذا"، ويقول آخر: "نزلت في كذا" ويذكر أمرا آخر؛ أنّ سبب النّزول منهما أقربهما في سياقه لإفادة ذلك من غير تأويل.

ويكون الثّاني قصد إلى مجرّد التّفسير في أنّ هذا الأمر الّذي ذكر مندرج حكمه تحت هذه الآية. مثل: حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: سألت- أو سئل- رسول الله ﷺ: أيّ الذّنب عند الله أكبر؟ قال: «أن تجعل لله ندّا وهو خلقك» قلت: ثمّ أيّ؟ قال: «ثمّ أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك» قلت: ثمّ أيّ؟ قال: «أن تزاني بحليلة جارك»، قال: ونزلت هذه الآية تصديقا لقول رسول الله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨] (١٠). ونزل: ﴿قُلْ يا عِبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزّمر آية: ٥٣]، مع حديث عبد الله بن عبّاس، رضي الله عنهما:

أنّ ناسا من أهل الشّرك كانوا قد قتلوا وأكثروا وزنوا وأكثروا، فأتوا محمّدا ﷺ فقالوا: إنّ الّذي تقول وتدعو إليه لحسن، لو تخبرنا أنّ لما عملنا كفّارة، فنزل: وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ [الفرقان: ٦٨]، ونزل: ﴿قُلْ يا عِبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾(١١) فهذان الحديثان جميعًا صحيحان من جهة النّقل، واختلفا في الظّاهر في بيان السّبب الّذي نزلت لأجله الآية، فطريق التّوفيق بينهما أنّك لو تأمّلت أقربهما في إفادة السّببيّة وجدتها أظهر في حديث ابن عبّاس، فإنّه صريح في نزول الآية جوابا لسؤال النّفر من أهل الشّرك عن كفّارة أعمالهم.

أمّا حديث ابن مسعود فليس فيه من المناسبة بين سياق الحديث ونزول الآية غير ما جاء فيها من موافقة القرآن لقول رسول الله ﷺ، وليس بلازم من تلك الموافقة أن تكون الآية نزلت بخصوصها، وإنّما وجد ابن مسعود

٩- حديث صحيح. متّفق عليه: أخرجه البخاريّ أخرجه البخاريّ في الصحيح رقم: ١٢١٠، ٤٣٩٣، ٤٣٩٥، ٥٤٦٠ ومسلم في الصحيح رقم: ٢٤٠٠، ٢٧٧٤.

١٠- حديث صحيح. متّفق عليه: أخرجه البخاريّ، راجع الأرقام: ٤٤٨٣، ٥٦٥٥، ٦٤٦٨، ٧٠٩٤) ومسلم رقم: ٨٦.

١١ - حديث صحيح. متّفق عليه: أخرجه البخاريّ رقم: ٤٥٣٢ ومسلم رقم: ١٢٢.

اندراج الحكم المذكور فيما حدّث به النّبيّ ﷺ في جملة الآية، ولا ريب أنّها نزلت في إفادة ذلك الحكم والدّلالة عليه، فهو استدلال بعموم الآية من قبل ابن مسعود.

أ- فأسباب النزول إن رويت عن الصحابة فهي مقبولة، لأن أقوال الصحابة فيما لا مجال للاجتهاد فيه، حكمها حكم المرفوع إلى النبيّ ﷺكما أسلفت، ومن البعيد كل البعد أن يكون الصحابي قد قال ذلك من تلقاء نفسه.

ب- أما إن رويت أسباب النزول عن تابعي فحكمه أنه لا يقبل إلا إذا صحّ واعتضد بمرسل آخر، وكان الراوي له من أئمة التفسير الآخذين من الصحابة؛ كمجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير(١٢).

١٢- المقدمات الأساسية في علوم القرآن: عبد الله بن يوسف الجديع ص ٤٥-٤٧. بتصرف يسير

المبحث الثالث: أقسام نزول القرآن

قلت من قبل إن الأصل في نزول القرآن أنه لغير سبب، فينزل ابتداء، لكن منه ما كان يتنزل لأسباب، وعليه فالقرآن من جهة النزول قسمان:

القسم الأول: ما لا يتوقّف على سبب، ويندرج تحته أكثر نصوص القرآن، فقد كانت تنزل ابتداء بالعقائد والشّرائع، من غير توقّف على سبب يتطلّب جوابا كواقعة أو سؤال، ذلك أنّ هذا القرآن إنّما أنزله الّذي يعلم الإنسان خلقا وجبلّة، ويعلم ما يحقّق نفعه ومصلحته، فيبتدئه بالعلم والشّرائع على الصّفة الّتي يعلم من حاجته.

القسم الثاني: ما ينزل لحادثة مخصوصة أو سؤال.

وهذا القسم بمنزلة الفتاوى في النّوازل، والنّازلة: قضيّة معيّنة تنزل بالمسلمين أو بعضهم، فيوحي الله تعالى جوابها إلى نبيّه للفصل فيها. وتحت هذا تندرج (أسباب نزول القرآن) كالأمثلة الآتية:

١ – وعن جندب بن سفيان ﷺ، قال: اشتكى رسول الله ﷺ فلم يقم ليلتين أو ثلاثا، فجاءت امرأة فقالت: يا محمّد، إنّي أرجو أن يكون شيطانك قد تركك، لم أره قربك منذ ليلتين أو ثلاثا، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿وَالضُّحى (١) وَاللَّيْلِ إِذا سَجى (٢) ما وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَما قَلى (٣)﴾ [الضّحى: ١-٣] (١٣).

٢ – وعن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما: أنّ عبد الله بن أبيّ لما توفّي جاء ابنه إلى النّبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، أعطني قميصك أكفّنه فيه، وصلّ عليه واستغفر له، فأعطاه النّبيّ ﷺ قميصه، فقال: «آذنّي أصلّي عليه»، فآذنه، فلمّا أراد أن يصلّي عليه جذبه عمر ﷺ، فقال: أليس الله قد نهاك أن تصلّي على المنافقين؟ فقال: «أنا بين خيرتين، قال: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التّوبة: ٨٠]»، فصلّى عليه، فنزلت: ﴿وَلا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً﴾[التّوبة: ٨٤] (١٤).

٣ – وأخرج الحاكم والترمذيّ عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله! لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء. فأنزل الله تعالى: ﴿فَاسْتَجابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ ثَواباً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوابِ﴾ [آل عمران: ١٩٥]

---

[١٣]– متّفق عليه: أخرجه البخاريّ (رقم: ١٠٧٣، ٤٦٦٧، ٤٦٦٨، ٤٦٩٨) ومسلم (رقم: ١٧٩٧).

[١٤]– صحيح. متّفق عليه: أخرجه البخاريّ (رقم: ١٢١٠، ٤٣٩٣، ٤٣٩٥، ٥٤٦٠) ومسلم (رقم: ٢٤٠٠، ٢٧٧٤).

واعلم أنّ القسمين من التّنزيل ما كان منهما لسبب وما كان لغير سبب جمعهما النّزول للحاجة، إذ جميع القرآن لهداية المكلّفين وإرشادهم إلى خير الدّنيا والآخرة، الأمر الّذي لا سبيل لهم إليه إلّا به، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلى نَفْسِي وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فَبِما يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ﴾ [سبأ: ٥٠].

وهناك تقسيم آخر لأسباب النزول لا يمكن إغفاله لا يخرج سبب من أسباب النزول مما صحَّت أسانيده عنه، وهو ستة أقسام:

السبب الأول: ما يتوقف فَهْمُ الآية على العلم به، كأن يكون المعنى مبهمًا لا يُعْرَف من الألفاظ وحدها، ولا من القرائن المحيطة به، فإذا ذُكِرَ السبب اتضح المراد منه، وهذا القسم مما ينبغي للمفسِّر أن يبحث عنه قبل الخوض في تفسير الآية، حتى لا يضلَّ عن المراد منها.

وذلك مثل السبب الذي نزل فيه لقوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾. فقد نزلت في خولة بنت ثعلبة.

روى الحاكم وصحَّحَه عن عائشة قالت: تبارك الذي وسِعَ سمعُه كل شيء، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى عليّ بعضه وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ وتقول: يا رسول الله أكل شبابي، ونثرت له بطني حتى إذ كبر سني، وانقطع ولدى، ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك، فما برحت حتى نزل جبريل بهؤلاء الآيات: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾.وهو أوس بن الصامت" (١٥).

ومن هذا القسم أيضًا ما نزل فيه قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة آية ١٠٤].

فقد قال ابن كثير في تفسيره: "نهى الله تعالى المؤمنين أن يتشبهوا بالكافرين في مقالهم وفعالهم، وذلك أن اليهود كانوا يعنون من الكلام ما فيه تورية لما يقصدونه من التنقص –عليهم لعائن الله– فإذا أرادوا أن يقولوا: اسمع لنا يقولون: راعنا، يورون بالرعْوَنة، كما قال تعالى:﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانْظُرْنَا لَكَانَ

١٥– رواه أحمد في مسنده، ورواه النسائي وابن ماجه وابن أبي حاتم، وابن جرير من غير وجه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: الحمد لله الّذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت المجادلة إلى النّبيّ ﷺ تكلّمه وأنا في ناحية البيت ما أسمع ما تقول، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١] وهو بهذا اللفظ صحيح. أخرجه أحمد (٦/ ٤٦) والنّسائيّ (رقم: ٣٤٦٠) وفي «التّفسير» (رقم: ٥٩٠) وابن ماجة (رقم: ١٨٨، ٢٠٦٣) والحاكم (رقم: ٣٧٩١) من طريق الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروة بن الزّبير، عن عائشة، به.ورواه البخاري في كتاب التوحيد تعليقًا.

خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء آية ٤٦]. قال ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزول الآية: كانوا يقولون للنبي ﷺ: "أرعنا سمعك، وإنما "راعنا" كقولك: عاملنا"(١٦).

القسم الثاني: ما يبين الإجمال ويزيل الإشكال، وهو قريب من القسم الأول، فقد لا يكون المعنى في الآية مبهمًا، ولكن يكون مجملًا، بمعنى: أن المعنى الراجح في الآية غير واضح، فيقع الإشكال في فهم المراد، فإذا عُرِفَ السبب الذي نزلت عليه الآية، ظهر المعنى الراجح، وتلاشى المعنى المرجوح الذي توهمه المخاطب من الإجمال، فارتفع الإشكال،

ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام آية: ٨٢] فإنها من قبيل المجْمَل الذي يحتاج بيان المراد منه على وجه التحديد، إذ يتناول لفظ الظلم جميع الذنوب التي يقترفها الإنسان، لهذا أشكل على الصحابة معناها، فأفصح لهم الرسول ﷺعن مراد الله منها. روى البخاري بإسناده عن عبد الله "يعني: ابن مسعود" قال: لما نزلت: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾.قال أصحابه: وأيُّنَا لم يظلم نفسه؟ فنزلت: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.

فالعبرة فيه بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما يقول الجمهور من المحققين.

القسم الثالث: ما لا يبين مجملًا ولا يؤول متشابهًا، ولكن يبين تناسب الآيات، وارتباط بعضها ببعض، والكشف عن وجه تعلُّق الشرط بالجزاء مثلًا، أو الصفة بالموصوف، كما في قوله تعالى من سورة النساء: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء آية: ٣]. فإن لفظ اليتامى يشمل جمع الذكور والإناث، ولا يتبيَّن ارتباط الشرط بالجواب مع هذا السياق إلّا على وجهٍ من الوجوه المحتملة، لخفاء الملازمة بينهما، فبينها ما ورد في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها، فقد سألها عروة ابن الزبير عنها فقالت: "هذه اليتيمة تكون في حجر وليها، تشركه في ماله، فيريد أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فنُهُوا أن ينكحوهن إلّا أن يقسطوا لهن في الصداق، فأُمِرُوا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن".

لأن قول الصحابي له حكم المرفوع، وهي رضي الله عنها لا تفتي إلَّا بما علمت، ويحتمل أن تكون قد عرفت ذلك بالمشاهدة، كما دلَّ عليه ما رواه البخاري في صحيحه قال: أخبرني هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة: "أن رجلًا كانت له يتيمة فنكحها، وكان لها عذق، وكان يمسكها عليه، ولم يكن لها من نفسه شيء، فنزلت فيه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾.أحسبه قال: أنت شريكته في ذلك العذق وفي ماله".

---

١٦ - ١/٢١٣، ٢١٤.

وفي صحيح البخاري أيضًا، قال عروة: قالت عائشة: "وإنَّ الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية، فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾.قالت عائشة: وقول الله في الآية الأخرى:﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾. رغبة أحدكم عن يتيمة حني تكون قليلة المال والجمال، فنُهُوا أن ينكحوا من رغبوا في ماله وجماله من يتامى النساء إلّا بالقسط، ومن أجل رغبتهم عنهن؛ إذ كنَّ قليلات المال والجمال".

القسم الرابع: حوادث قامت عليها تشريعات وأحكام، ولكنها لا تبين مجملًا، ولا ترفع إبهامًا، ولا تخالف مدلول الآية بوجه تخصيص أو تعميم أو تقييد، ولكنها إذا ذكرت أمثالها وجدت مساوية لمدلولات الآيات النازلة عند حدوثها. أي: إن سبب النزول وهو الحادثة التي وقعت، لو جهِلَها المفسِّر لا يضرُّه عدم العلم بها، وإذا نظر إلى الآيات النازلة فيها وقع في خلده أنها نزلت على غير سبب، فإذا ما نزل إلى السبب وجده موافقًا لما تدل عليه الآية فيزداد بمعرفته فهمًا لها. مثل حادثة عويمر العجلاني الذي نزلت بسببه آيات اللعان. فإنه من نظر إلى آيات اللعان دون أن يلاحظ السبب الذي نزلت عليه لا يخطئ في فهم المراد منها؛ لأن فهمها لا يتوقَّف على سبب نزولها، وهي تشريع عام لا يقتصِر على عويمر وحده.

القسم الخامس: هو حوادث تكثر أمثالها تختص بشخص واحد، فنزلت الآية لإعلانها وبيان أحكامها، وزجر من يرتكبها. فكثيرًا ما تجد المفسرين وغيرهم يقولون: نزلت في كذا وكذا، وهم يريدون أن من الأحوال التي تشير إليها تلك الآية تلك الحالة الخاصة، فكأنهم يريدون التمثيل. ففي كتاب الإيمان من صحيح البخاري في باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران آية ٧٧]. أن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله: "مَنْ حَلَفَ على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان". فأنزل الله تصديق ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية. فدخل الأشعث بن قيس فقال: "ما حدثكم أبو عبد الرحمن؟ فقالوا: كذا وكذا، قال: فيَّ أنزلت، لي بئر في أرض ابن عم لي. ... إلخ". فابن مسعود جعل الآية عامة؛ لأنه جعلها تصديقًا لحديث عام، والأشعث بن قيس ظنها خاصة به إذ قال: "فيَّ أنزلت" بصيغة الحصر.

ومثل الآيات النازلة في المنافقين في سورة براءة المفتَتَحَة بقوله تعالى "ومنهم – ومنهم"، ولذلك قال ابن عباس: كنا نسمي سورة التوبة سورة الفاضحة.

وهذا القسم قد أكثر من ذكره أهل القصص وبعض المفسرين، ولا فائدة في ذكره، على أن ذكره قد يوهم القاصرين قصر الآية على تلك الحادثة لعدم ظهور العموم من ألفاظ تلك الآيات.

القسم السادس: حوادث حدثت، وفي القرآن آيات تناسب معانيها سابقة أو لاحقة، فيقع في عبارات بعض السلف ما يوهِمُ أن تلك الحوادث هي المقصودة من تلك الآيات، مع أن المراد أنها مما يدخل في معنى الآية، ويدلّ لهذا النوع وجود اختلاف كثير بين الصحابة في كثير من أسباب النزول.

وأمثلته كثيرة؛ ذكر منها السيوطي في الإتقان جملة في المسألة الخامسة من أسباب النزول.

منها: ما رواه البخاري أن ابن عباس قرأ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾[النساء: آية ٩٤] بألف بعد لام السلام، وقال: كان رجل في غنيمة له "تصغير غنم" فلحقه المسلمون، فقال: السلام عليكم، فقتلوه "أي: ظنُّوه مشركًا يريد أن يتقي منهم السلام"، وأخذوا غنيمته، فأنزل الله في ذلك:﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ﴾ الآية.

فالقصة لا بُدَّ أن تكون قد وقعت؛ لأن ابن عباس رواها، لكن الآية ليست نازلة فيها بخصوصها، بل نزلت في أحكام الجهاد، بدليل ما قبلها وما بعدها، فإن قبلها:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾.وبعدها: ﴿فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾.

نقل السيوطي في الإتقان عن الزركشي أنه قد عَرِفَ من عادة الصحابة والتابعين أن أحدهم إذا قال: نزلت هذه الآية في كذا، فإنه يريد بذلك أنها تتضمَّن هذا الحكم، لا أن هذا كان السبب في نزولها.

وجوب التحقق من صحة ورود سبب النزول:

لما تقدّم بيانه من أثر معرفة أسباب نزول القرآن على فهمه على أفضل وجه وأتمّه، فإنّه يجب التّحرّي في ثبوت ذلك، واعلم أنّ الغلط يرد في هذا من جهة تحديث الإنسان بكلّ ما يبلغه، وكفى بالمرء إثما أن يحدّث بكلّ ما سمع دون أن يتحقّق من صحّة ذلك.

ومن الأمثلة الشّائعة لذلك ما تتناقله كتب التّفسير في سبب نزول قوله تعالى:﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتانا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ (٧٥) فَلَمَّا آتاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ (٧٦) فَأَعْقَبَهُمْ نِفاقاً فِي قُلُوبِهِمْ إِلى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِما أَخْلَفُوا اللَّهَ ما وَعَدُوهُ وَبِما كانُوا يَكْذِبُونَ (٧٧)﴾ [التّوبة: ٧٥ – ٧٧] أنّها نزلت في ثعلبة بن حاطب الأنصاريّ، وهي قصّة مكذوبة، وثعلبة هذا مبرّأ من النّفاق، وهو من البدريّين، وقد غفر الله تعالى لأهل بدر(١٧).

١٧– وردت قصّة ثعلبة هذه على الصورة المنكرة المكذوبة في أكثر كتب التّفسير وأسباب النّزول، ويتداولها أيضًا الخطباء والوعّاظ، وقلّ جدّا من نبّه على بطلانها، مع وهاء إسنادها، ونكارة متنها من وجوه عديدة، وقد تنبّه لذلك بعض طلاب العلم، فكتب بعضهم أبحاثا نافعة، من أجودها، ما كتبه الشّيخ: عداب محمود الحمش في رسالته: "ثعلبة بن حاطب المفترى

كيفية الترجيح بين الروايات المختلفة من أسباب النزول:

كثيرا ما يذكر المفسرون لنزول الآية أسبابا متعددة، وطريق الاعتماد في ذلك أن ينظر إلى العبارة الواقعة.

١ – فإن عبّر أحدهم بقوله: نزلت في كذا، والآخر: نزلت في كذا وذكر أمرا آخر فقد يراد به التفسير لا ذكر سبب النزول، فلا منافاة بين قوليهما إذا كان اللفظ يتناولهما، إلّا إذا قامت قرينة على واحدة بأنَّ المراد بها السببية.

٢ – وإن عبّر واحد بقوله: نزلت في كذا وصرح الآخر بذكر سبب خلافه فهو المعتمد وذاك استنباط. مثاله: ما أخرجه البخاري عن ابن عمر قال: " ﴿أنزلت نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ...﴾ في إتيان النساء في أدبارهن". فهذه الصيغة من ابن عمر غير صريحة في السببية. وقد جاء التصريح بذكر سبب يخالفه عن جابر قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من خلفها في قبلها جاء الولد أحول، فنزلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾. فالمعتمد حديث جابر؛ لأنه نَقْلٌ، وقول ابن عمر استنباط منه، وقد وهّمه فيه ابن عباس، وذكر مثل حديث جابر، كما أخرجه أبو داود والحاكم.

٣ – وإن ذكر واحدٌ سببًا وآخر سببًا غيره، فإن كان إسناد أحدهما صحيحا دون الآخر فالصحيح هو المعتمد.

أ – مثاله: ما أخرجه الشيخان وغيرهما عن جندب. اشتكى النبيﷺ فلم يقم ليلة أو ليلتين فأتته امرأة فقالت: يا محمد ما أرى شيطانك إلا قد تركك فأنزل الله: ﴿وَالضُّحى (١) وَاللَّيْلِ إِذا سَجى (٢) ما وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَما قَلى (٣)﴾ [الضحى آية: ١-٣](١٨).

وأخرج الطبراني وابن أبي شيبة، عن حفص بن ميسرة، عن أمه، عن أمها، وكانت خادم رسول الله ﷺ أن جروا دخل بيت النبي ﷺ فدخل تحت السرير فمات فمكث النبي ﷺ أربعة أيام لا ينزل عليه الوحي فقال: يا خولة

عليه". ومدار هذه القصة على معان بن رفاعة، عن عليّ بن يزيد الألهانيّ، عن القاسم أبي عبد الرّحمن، عن أبي أمامة: أنّ ثعلبة بن حاطب أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يرزقني مالا، قال: «ويحك يا ثعلبة، قليل تؤدّي شكره، خير من كثير لا تطيقه»، وذكر قصّة طويلة بعضهم يختصرها، وفيها أنّ الآيات: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتانا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ. .﴾ وما بعدها نزلت فيه. وسبب ضعف هذه القصة راويها: معان هذا شاميّ ليس بالقويّ في الحديث، وشيخه عليّ بن يزيد الألهانيّ منكر الحديث متروك، حدّث بعجائب، وعليه الحمل في هذه القصّة. وقال الذّهبيّ في تجريد أسماء الصّحابة:١/ ٦٦: "حديث منكر بمرّة". فالقصة شديدة الضعف، ويؤيد بطلانها أن صاحبها كما قلت من أهل بدر المغفور لهم، فهي قصة لا شك مكذوبة، موضوعة.

١٨ – سبق تخريجه.

ما حدث في بيت رسول الله؟ جبريل لا يأتيني فقلت في نفسي: لو هيأت البيت وكنسته فأهويت بالمكنسة تحت السرير فأخرجت الجرو فجاء النبي ﷺ ترعد لحيته وكان إذا نزل عليه الوحي أخذته الرعدة فأنزل الله ﴿وَالضُّحى﴾ إلى قوله: ﴿فَتَرْضى﴾. قال ابن حجر في شرح البخاري: قصة إبطاء جبريل بسبب الجرو مشهورة؛ لكن كونها سبب نزول الآية غريب، وفي إسناده من لا يعرف فالمعتمد ما في الصحيح(١٩) يعني القصة السابقة من حديث جندب بن سفيان.

ب – ومن أمثلته أيضا ما أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها بضعة عشر شهرا، وكان يحب قبلة إبراهيم، فكان يدعو الله وينظر إلى السماء فأنزل الله: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة آية: ١٤٤]. فارتاب من ذلك اليهود وقالوا: ﴿ما وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كانُوا عَلَيْها﴾ [البقرة آية: ١٤٢] فأنزل الله: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة آية: ١١٥].

وأخرج الحاكم وغيره، عن ابن عمر قال: نزلت ﴿فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ أن تصلي حيثما توجهت بك راحلتك في التطوع.

وأخرج الترمذي وضعفه من حديث عامر بن ربيعة قال: كنا سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت.

وأخرج الدارقطني نحوه من حديث جابر بسند ضعيف أيضًا.

وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال: لما نزلت ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ قالوا: إلى أين؟ فنزلت(٢٠).

وأخرج عن قتادة أن النبي ﷺ قال: "إن أخا لكم قد مات فصلوا عليه". فقالوا: إنه كان لا يصلي إلى القبلة فنزلت(٢١).

فهذه خمسة أسباب مختلفة وأضعفها الأخير لإعضاله ثم ما قبله لإرساله، ثم ما قبله لضعف رواته والثاني صحيح لكنه قال: قد أنزلت في كذا ولم يصرح بالسبب والأول صحيح الإسناد وصرح فيه بذكر السبب فهو المعتمد.

٤ – أن يستوي الإسنادان في الصحة فيرجح أحدهما بكونه رواية حاضر القصة أو أتى بوصف لم يأت به آخر، أو أقسم بالله على صحة ما روى، ونحو ذلك من المرجحات.

---

١٩ – الإتقان ١١٨/١.

٢٠ – إسناده مرسل غير متصل.

٢١ – إسناده معضل وهو غريب.

مثاله: ما أخرجه البخاري عن ابن مسعود قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ بالمدينة وهو يتوكأ على عسيب فمر بنفر من اليهود فقال بعضهم: لو سألتموه. فقالوا: حدثنا عن الروح فقام ساعة ورفع رأسه فعرفت أنه الوحي يوحي إليه حتى صعد الوحي ثم قال: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَما أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء آية: ٨٥].

وأخرج الترمذي وصححه عن ابن عباس قال: قالت قريش لليهود: أعطونا شيئًا نسأل هذا الرجل فقالوا: اسألوه عن الروح فسألوه فأنزل الله: ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ الآية. فهذا يقتضي أنها نزلت بمكة والأول خلافه وقد رجح بأن ما رواه البخاري أصح من غيره وبأن ابن مسعود كان حاضر القصة. وقد اعتبر الزركشي هذا المثال من باب تعدد النزول وتكرره(٢٢). فتكون هذه الآية قد نزلت مرتين، مرة بمكة ومرة بالمدينة، واستند في ذلك إلى أن سورة "سبحان" مكية بالاتفاق. ويجوز أن كَوْن السورة مكية لا ينفي أن تكون آية منها أو أكثر مدنية.

٥ – وهي أن ترد الروايتان أو الروايات متساوية في الصحة، وليس في إحداها ما يرجحها على غيرها، فإنه يجمع بينها إن أمكن ذلك بلا تكلُّف، فتكون الآية قد نزلت على سببين أو أكثر، ولا مانع من ذلك إن تقارب نزول الآية على هذين السببين أو الأكثر.

مثاله: ما أخرجه البخاري من طريق عكرمة، عن ابن عباس، أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: «البينة أو حد في ظهرك» فقال يا رسول الله: إذا رأى أحدنا مع امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فأنزل عليه وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ حتى بلغ إِنْ كانَ مِنَ الصَّادِقِينَ [النور آية: ٦ – ٩].

وأخرج الشيخان عن سهل بن سعد قال: جاء عويمر إلى عاصم بن عدي فقال: اسأل رسول الله ﷺ: أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله أيقتل به أم كيف يصنع؟ فسأل عاصم رسول الله ﷺ، فعاب السائل، فأخبر عاصم عويمرًا، فقال: والله لآتين رسول الله ﷺ فلأسألنه فأتاه فقال: «إنه قد أنزل فيك وفي صاحبتك قرآن» الحديث.

جمع بينهما بأن أول من وقع له ذلك هلال بن أمية وصادف مجيء عويمر أيضًا فنزلت في شأنهما معا وإلى هذا جنح النووي وسبقه الخطيب فقال: لعلهما اتفق لهما ذلك في وقت واحد. وقال ابن حجر: لا مانع من تعدُّد الأسباب، وإن لم يمكن الجمع لتباعد الزمن، فإنه يحمل على تعدد النزول وتكرره.

---

٢٢ – البرهان ١/٣٠.

وأخرج البزار عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «لو رأيت مع أم رومان رجلا ما كنت فاعلا به. قال: شرّا. قال: فأنت يا عمر. قال: كنت أقول: لعن الله الأعجز وإنه لخبيث. فنزلت». قال ابن حجر: لا مانع من تعدد الأسباب.

٦ – أن لا يمكن ذلك فيحمل على تعدد النزول وتكرره.

مثاله: ما أخرجه الشيخان عن المسيب قال: لما حضر أبا طالب الوفاة دخل عليه رسول الله ﷺ وعنده أبو جهل، وعبد الله بن أبي أمية فقال: أي عمّ قل لا إله إلا الله أحاجّ لك بها عند الله فقال أبو جهل، وعبد الله: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزالا يكلمانه حتى قال هو: على ملة عبد المطلب، فقال النبي ﷺ: لأستغفرن لك مالم أنه عنه فنزلت: ﴿ما كانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ...﴾ [التوبة آية: ١١٣].

وأخرج الترمذي وحسنه عن علي قال: سمعت رجلا يستغفر لأبويه وهما مشركان فقلت: تستغفر لأبويك وهما مشركان؟ فقال: استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت.

وأخرج الحاكم، وغيره عن ابن مسعود قال: خرج رسول الله ﷺ يوما إلى المقابر، فجلس إلى قبر منها فناجاه طويلا ثم بكى، فقال: «إن القبر الذي جلست عنده قبر أمي، إني استأذنت ربي في الدعاء لها فلم يأذن لي فأنزل عليّ: ﴿ما كانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ فجمع بين هذه الأحاديث بتعدد النزول.

ومن أمثلته أيضا ما أخرجه البيهقي والبزار عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ وقف على حمزة حين استشهد، وقد مثّل به، فقال: لأمثلن بسبعين منهم مكانك، فنزل جبريل والنبي ﷺ واقف بخواتيم سورة النحل وَإِنْ عاقَبْتُمْ فَعاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ بِهِ [النحل آية: ١٢٦] إلخ السورة. فهذا يدل على نزولها يوم أحد.

وأخرج الترمذي والحاكم عن أبي بن كعب قال: لما كان يوم أحد أصيب من الأنصار أربعة وستون ومن المهاجرين ستة منهم حمزة، فمثلوا بهم فقالت الأنصار: لئن أصبنا منهم يومًا مثل هذا لنربين(٢٣) عليهم، فلما كان يوم فتح مكة أنزل الله ﴿وَإِنْ عاقَبْتُمْ﴾ الآية. فظاهره تأخير نزولها إلى الفتح، وفي الحديث الذي قبله نزولها بأحد. قال ابن الحصار: ويجمع أنها نزلت أولا بمكة قبل الهجرة مع السورة؛ لأنها مكية، ثم ثانيا بأحد، ثم ثالثا يوم الفتح تذكيرا من الله لعباده، وجعل ابن كثير من هذا القسم آية الروح. ولا مانع من ذلك لما فيه من التذكير

---

٢٣ – أي لنزيدن في أفعالنا على ما فعلوه هم من قبل.

بنعمة الله على عباده، واستحضار شريعته. قال الزركشي في البرهان: "وقد ينزل الشيء مرتين تعظيمًا لشأنه وتذكيرًا عند حدوث سببه خوف نسيانه، كما قيل في الفاتحة نزلت مرتين: مرة بمكة وأخرى بالمدينة. قال الشيخ منَّاع القطان: "لا أرى لهذا الرأي وجهًا مستساغًا، حيث لا تتضح الحكمة من تكرار النزول، وإنما أرى أن الروايات المتعدِّدَة في سبب النزول ولا يمكن الجمع بينها يتأتَّى فيها الترجيح.

وكذلك الشأن في الروايات التي وردت في سبب نزول خواتيم سورة النحل، فإنها ليست في درجة سواء، والأخذ بأرجحها أَوْلَى من القول بتعدد النزول وتكرره"(٢٤).

وهذا صحيح؛ لأن السُّنَّة الصحيحة لا تَعَارُضَ فيها، وإن بدا لآحاد الناس ما يوهم التعارض، فهو من قِبَلِ أنفسهم، وذلك لقلة علمهم بوسائل الترجيح، وضعف أفهامهم لفحوى المتون. والجمع بين الروايات الصحيحة هو ما ينبغي المصير إليه متى أمكن ذلك، بشرط أن تكون علة الجمع مقبولة عند أكثر العلماء، فإن لم تكن هناك علة مقبولة تجمع بين الروايات الصحيحة، فالترجيح أمر لا بُدَّ منه.

قال الشاطبي: "إن كل مَنْ تحقَّقَ بأصول الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أن كل مَنْ حقَّقَ مناط المسائل فلا يكاد يقف في متشابه؛ لأن الشريعة لا تعارض فيها ألبتة، فالمتحقِّقُ بها متحقِّقٌ بما في الأمر، فيلزم أن لا يكون عنده تعارض، ولذلك لا تجد ألبتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما؛ بحيث وجب عليهم الوقوف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ، أمكن التعارض بين الأدلة عندهم"(٢٥).

---

٢٤ – مباحث في علوم القرآن ص٧٨، ٧٩.

٢٥ – الموافقات٤/٢٩٤.